

الوسيط في المذهب

وأما أجرة المنفعة التي فاتت تحت يده يرجع بها وما فات باستيفائه فيخرج على قولي
الغرور مع مباشرة الائتلاف فكذا مهر المثل إذا غرمه بالوطء فإنه متلف و الغاصب غار و
المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر لأنه دخل على قصد ضمان البضع و يرجع المشتري بقيمه
الولد لأن الشراء لا يوجب ضمانه وكذا الزوج .
ولو بنى فقلع بناءه فالأظهر أنه يرجع بأرش نقص الهدم على الغاصب لأنه فات بغروره و إليه
ميل القاضي .
و فيه وجه أنه متلف بالبناء فلا يرجع و لا خلاف أنه لا يرجع بما أنفق لأن ذلك يتفاوت فيه
الناس .
ولو تعيب المغصوب في يد المشتري نص الشافعي رضي الله عنه أنه يرجع .
قال المزني هو خلاف قياسه لأن الكل من ضمانه حتى لم يرجع فيه فكيف يرجع بالأجزاء فمن
الأصحاب من وافق .
وذهب ابن سريج إلى تقرير النص و هو أن ضمان المشتري ضمان عقد والبعقد لا يوجب ضمان
الأجزاء وكذلك إذا تعيب قبل القبض وجب الإجازة بكل الثمن .
ولو باع عبدا بجاريه ثم رد الجارية بالعيب و العبد معيب بعيب حادث لم يجز له طلب
الارش معه بل عليه أخذه أو اخذ قيمته فلا يضمن إجراؤه مع رد عينه فرع نقصان الولادة عندنا
لا ينجبر بالولد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله عليه